كلية الحقوق

الدراسات العليا

قسم الشريعة الإسلامية

الضوابط الشرعية للمعاملات المالية

(دراسة مقارنة)

جزء من رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

إشراف

الأستاذ الدكتور / **محمود محمد حسن**

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية – عميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة المنصورة

إعداد الباحث

المأمون عبد الرحمن الشرقاوى

١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م

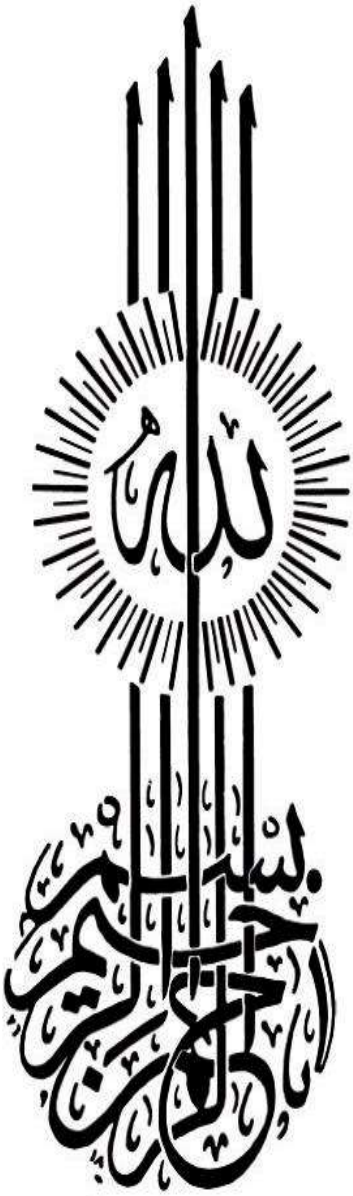

(٢١

الضوابط الشرعية للمعاملات المالية

(دراسة مقارنة)

المقدمـــــــــة

منّ الله – تبارك وتعالى – على عباده بنعمٍ عظيمةٍ، وآلاءٍ جسيمةٍ، لا يقدرون ولا يستطيعون عدها ولا يملكون لها حصراً ولا إحصاءً، قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ**﴾(١)، وإن من أجّلِ نعمِ اللهِ وآلآءِه على بني الإنسانِ نعمةَ المالِ، وهذه النعمة هى محك اختبار وامتحان للعبد فى هذه الحياة الدنيا، وهى نعمة لا محالة زائلة؛ ولكنها معبر وطريق لنعمٍ أخرى أبدية لا تزول، ومن أجل ذلك فقد جاء الإسلام مرشداً وحاثًا على إنماءِ المال واستثماره، وبين ووضح الطرق المشروعة والمباحة لإنماءِ هذا المالِ وزيادته؛ وذلك لأن المال به قوام الحياة واستمرارها، وعمارة الدنيا ودوامها، وسد الحاجات، وإشباع الرغبات، ورعاية المحتاجين، فحثت الشريعة الغراء الأغنياءَ على رعاية الفقراءِ وكفالتهم، تارةً بإخراج الزكاة وأخرى بالإكثار من الصدقات، وثالثة بالإقراض الحسن المحمود؛ وذلك لسد حاجة الفقير، وعوز المحتاج؛ ولكن تكالب الناس على الدرهم والدينار وجمعوه من حلّهِ وحرامهِ، غير مراعين أمر الله ونهيه فيما أمر ونهى.

أولًا – التعريف بموضوع الدراسة:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وجامعة لمصالح الأنام، فأمرت وحثت على ما ينفع الناس، ومن هذه المنافع التي حرصت الشريعة على تحقيقها، تنمية المال واستثماره؛ حتى لا ينفد بالإنفاق، بيد أن المشرع الحكيم لم يترك للناس العنان لتنمية المال واستثماره بشتى الطرق، دون تفرقة بين مباح وغير مباح، ولكنه وضع العديد من الضوابط والقيود، التي من شأنها الحرص على أموال الناس وتنميتها بالطرق المشروعة، دون أن يأكل أحدهم مال أخيه بغير حق، وفى هذا المبحث، بيان لحث الإسلام على تنمية المال واستثماره، ثم إيضاح لمقاصد الشرع الحنيف من الحث على تنمية المال واستثماره، والقيود التي وضعها الفقهاء للمعاملات المالية.

وإن موضوع هذه الدراسة، من الموضوعات المهمة، وذلك على المستوى الفردي والجماعي؛ حيث أصبحت هذه المعاملات وسيلة بالغة الأهمية من وسائل تحقيق السيولة المالية للأفراد، والمؤسسات

(١) سورة إبراهيم: الآية رقم (٣٤).

والمصارف المالية على السواء، إذ تستخدمه هذه الأخيرة لاستقطاب مدخرات الأفراد، وعلى ذلك فقد وسمت دراستي بعنوان: (الضوابط الشرعية للمعاملات المالية – دراسة مقارنة).

ولما كان هذا الموضوع، قديم ومتجدد في نفس الوقت؛ إذ يستحل بعض ضعفاء النفوس كثيراً من المحرمات الشرعية، وذلك بالالتفاف على نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها، ويريدون من ذلك إلباسها ثوب الحل والجواز بدلًا من المنع والحرمة، فكانت المعاملات المالية مولجًا واسعًا للحيل، الأمر الذي دعاني إلى اختيار هذا الموضوع.

ثانيًا – أهمية الدراسة:

هذا الموضوع رغم أنه بالغ الأهمية، إلا أنه شديد الحساسية، ويحتاج إلى ميزان فقهي دقيق، وعلى ذلك فإن نطاق الدراسة يتمثل فيما يتعلق بالضوابط التي كانت وما زالت محل خلاف بين الفقهاء، دون تلك المتفق على جوازها باعتبارها أسبابًا جائزة، أو تلك المتفق على تحريمها ومنعها، باعتبارها تناقض أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، والدراسة جميعها مبنية على المقارنة والتأصيل، والموازنة بين المذاهب الفقهية المختلفة، كلما كان ثمة وجه للمقارنة.

وتبدو أهمية الدراسة، والبحث فيها من وجهة نظر الباحث، فيما يلي:

(١) أن الشريعة الإسلامية الغراء صالحة لكل مكان وزمان، وكفيلة بتقديم البدائل الشرعية التي تلبي حاجات الناس ومتطلباتهم الحياتية، ومن هنا وجب التصدي لما يطرح على أنه بدائل شرعية للمعاملات الربوية، مع بيان حكم الشرع فيها، وتقديم البدائل الشرعية الصحيحة.

(٢) أن هذا الموضوع وثيق الصلة بالمعاملات الربوية، والتي هي أصل للتعامل في النظم الاقتصادية الحديثة، والتي تسيطر على العالم في عصرنا الحالي، أما تحريم الربا فهو أصل في النظام الاقتصادي الإسلامي، وقد توعد الله تعالى المتعاملين بالربا بالحرب منه سبحانه ورسوله، لذا كان من الأهمية بيان ما تنطوي عليه المعاملات المالية كبيع التورق والاستصناع والسلم، من خطورة على الاقتصاد الإسلامي، حتى يحذر المتعاملون في أسواق المال والمستثمرون، من كل ما يؤدي إلى الوقوع في الربا.

(٣) ما يبحث عنه بعض المعاصرين من الأقوال الشاذة، بغرض الوصول إلى إباحة الربا في صور مختلفة من المعاملات المالية، فكان من الأهمية بمكان بيان حقيقة هذه الأقوال ودحضها والرد عليها بصحيح الكتاب والسنة وأقوال الأئمة.

(٤) ما يظهر من محاولات متنوعة ومتعددة للالتفاف على حرمة الربا، متخذة في ذلك صوراً وأشكالًا مختلفة، من التلاعب بالألفاظ وتغيير الأسماء، وإضفاء الصبغة الشرعية على بعض التصرفات الربوية، أو تكييفها بما يوهم البسطاء أنها جائزة، إلى غير ذلك من التبريرات، فاقتضى الأمر التصدي لمثل هذه المحاولات الدهماء اليائسة.

ثالثًا – منهج الدراسة:

تقتضي أصول البحث العلمي، بيان الكيفية التي يسلكها الباحث في طرح ومعالجة قضايا بحثه، لتحقيق هدف الدراسة، وعلى ذلك فقد انتهج الباحث في سبيل إخراج بحثه بهذه الصورة، بما يتناسب مع طبيعتها كدراسة شرعية فقهية تأصيلية مقارنة، معتمداً في ذلك على **المنهج التأصيلي:** وكان ذلك في التعامل مع النصوص الشرعية، مع توظيف عبارات الفقهاء والأصوليين، فيما يتعلق بموضوع الدراسة، ليتسنى لنا الوصول إلى حقيقة آرائهم وأدلتها، ومن ثم مناقشتها بغرض الوصول إلى الراجح منها. **والمنهج المقارن:** وكان ذلك من خلال المقارنة بين أحكام مذاهب الفقه الإسلامي من جهة، وعرض أدلة كل مذهب وبيان الراجح منها من جهة أخرى.

خطة البحث:

قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، فجاءت الخطة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحث علي نماء المال وزيادته.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية في المعاملات المالية.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية للمعاملات المالية.

المبحث الأول

الحث علي نماء المال وزيادته

تمهيد:

لقد حث الإسلام على نماء المال وزيادته واستثماره، بشتى الطرق المشروعة، ولقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، على رعاية المال، إلى حد القول بوجوب الاستثمار، وفيما يلي عرض لبعض هذه الأدلة، التي تبين أهمية الاستثمار في الإسلام:

أولًا: القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[٢].

وجه الدلالة: في هذه الآية بيان لمنن الله العظيمة، ونعمه الجسيمة، التي لا تعد ولا تحصي، ومنها أنه سخر لهم الأرض، وذللها ومكنهم من زراعتها، وغرسها، وشق عيونها وأنهارها، وحفر آبارها[٣]، واستخراج كنوزها وخيراتها، كل هذا يلزم منهم العمل والسعي الدؤب الدائم، وطلب الكسب لسد حاجتهم، المختلفة التي لا غنى عنها[٤]. قال الشوكاني: "رتب الله الأمور بالمشي علي الجعل المذكور"[٥]، وجاء في المنتخب: "هو الذي جعل لكم الأرض طيبة ميسرة، فامشوا في جوانبها، وكلوا من رزقه الذي يخرجه لكم منها[٦]، وقال الفخر الرازي: ﴿**فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا**﴾، أمر إباحة، وكذا القول في قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ**﴾[٧]، وقال البيضاوي: "وكلوا من رزقه والتمسوا من نعم الله"[٨]، وقال ابن كثير: "ثم ذكر نعمته على خلقه في تسخيره لهم الأرض، وتذليله إياها لهم؛ بأن جعلها قارة ساكنة لا تميد ولا تضطرب، بما جعل فيها من الجبال، وأنبع فيها من العيون، وسلك فيها من

---

(٢) سورة الملك: الآية رقم (١٥).

(٣) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٦هـ، (٢١٥/١٨).

(٤) نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار، دار الإيمان، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٨م، ص٦٤.

(٥) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والتفسير، الشوكاني، مرجع سابق، ج٥ ص٣١٢. ششش

(٦) المنتخب في تفسير القرآن الكريم، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة القرآن والسنة، ط١٢، مطبعة نهضة مصر، القاهرة – مصر، ربيع الثاني١٤٠٦هـ/ يناير١٩٨٩م، ص٨٤٢.

(٧) الإمام فخر الدين الرازى، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ط١، دار الغد العربي، القاهرة – مصر، (٦٢٩/١٥).

(٨) ناصر الدين أبى سعيد عبد الله البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (المعروف بتفسير البيضاوى)، سلسلة الزخائر، العدد٢٠٧، الهيئة العامة لقصور الثقافة، مصر – القاهرة،٢٠١١م، (٧٥٠/٢).

السبل، وهيأ فيها من المنافع، ومواضع الزرع والثمار، فقال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾، أى فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها، في أنواع المكاسب والتجارات"[١]. ومن أجمل ما قرأت في هذه الآية ما جاء في تتمة أضواء البيان[٢]، حيث قال صاحب التتمة: "قد وضع القرآن الأمة الإسلامية في أعز مواضع الغنى، والاستغناء والاستثمار والإنتاج، فما نقص عليها من أمور دينها إلا بقدر ما قصرت هي في القيام بهذا العمل، وأضاعت من حقها في هذا الوجود."[٣].

(٢) قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾"[٤].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى أمر بالانتشار في الأرض، والابتغاء من فضله، طلبًا للرزق وكسبًا للمال، قال القرطبى: "ابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة"[٥]،وقد اختلف العلماء العلماء في الأمر الوارد في هذه الآية، ما بين قائل بأنه يدل على الوجوب، وقائل بأنه أمر مندوب، ولكن أكثر العلماء على أنه أمر للإباحة[٦]، قال الفخر الرازي: "فانتشروا في الأرض، هذه صيغة الأمر بمعنى الإباحة، لما أن إباحة الانتشار زائلة بفرضية أداء الصلاة، فإذا زال ذلك عادت الإباحة، فيباح لهم

---

(١) الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار مصر للطباعة، القاهرة – مصر، (٣٩٧/٤).

(٢) الشيخ عطية محمد سالم هو أحد علماء المدينة المنورة، وقد ولد عام ١٣٤٦هـ = ١٩٢٥م، بقرية المهدية إحدى قري محافظة الشرقية بمصر، وكانت بدايته كأبناء الريف فى كتاتيب القرية، انتقل بعدها الي المدرسة الأولية، وكانت مدة الدراسة بها خمسة سنوات، ثم واصل دراسته الدينية بعد مجيئه إلي المدينة المنورة عام ١٣٦٤هـ فى حلقات المسجد النبوي الشريف، فدرس فيها موطأ الإمام مالك – نيل الاوطار – سبل السلام – رياض الصالحين – البيقونية فى مصطلح الحديث. وكلها على فضيلة الشيخ عبد الرحمن الإفريقي رحمه الله حتى عام ١٣٧٠هـ. راجع الموقع الإلكتروني:

http://majles.alukah.net.

(٣) محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي، تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، التتمة من عمل تلميذه: عطية محمد سالم، دار الحديث، القاهرة – مصر، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، (١٩٨/٢).

(٤) سورة الجمعة: الآيتان رقم (٩ ،١٠).

(٥) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (٤١٣/٢).

(٦) نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار، مرجع سابق، ص٦٦.

أن يتفرقوا في الأرض، ويبتغوا من فضل الله، وهو الرزق"[١]. وقال أيضاً: "وابتغوا من فضل الله: صيغة أمر بمعنى الإباحة أيضاً، لجلب الرزق بالتجارة"[٢].

(٣) قال تعالى: ﴿**عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ**﴾[٣].ومن معاني الضرب في الأرض، جميع الأعمال التي فيها حركة وتقليب، قال البيضاوي: "والضرب في الأرض ابتغاء للفضل والمسافرة للتجارة"[٤]، وللكسب والعمل أجر الجهاد والمصابرة، قال الفخر الرازي: "ومن لطائف هذه الآية أنه تعالي سوى بين المجاهدين والمسافرين للكسب الحلال، وعن ابن مسعود ﷺ قال: "أيما رجل جلب شيئًا إلي مدينة من مدائن المسلمين، صابراً محتسباً، فباعه بسعر يومه، كان عند الله من الشهداء."(٥)، قال ابن كثير: "مسافرين في الأرض يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر."[٦]، وجاء في المنتخب: "وآخرون ينتقلون في الأرض للتجارة والعمل، يطلبون رزق الله[٧]، قال ابن عمر ﷺ: "ما خلق الله موتة أموتها بعد الموت في سبيل الله أحب إليّ من الموت بين شعبتي ورحلي، ابتغي من فضل الله، ضارباً في الأرض"[٨]، وسبقه بالقول سيد التجار والساعين في طلب الرزق، رسول الله ﷺ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال النبي ﷺ: "الساعي علي الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار."[٩].

---

(١) الإمام فخر الدين الرازى، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، مرجع سابق، (٥٣٦/١٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) سورة المزمل: جزء من الآية رقم (٢٠).

(٤) ناصر الدين أبى سعيد عبد الله البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (المعروف بتفسير البيضاوى)، مرجع سابق، (٧٦٨/٢).

(٥) الإمام فخر الدين الرازى، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، مرجع سابق، ج١٥ ص٨٢٠ .

(٦) الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٤ ص٤٣٩.

(٧) المنتخب في تفسير القرآن الكريم، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مرجع سابق، ص٨٦٤.

(٨) رواه البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم (١٢٥٦).

(٩) رواه البخاري، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، حديث رقم (٥٣٥٣)، الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط٣، المكتبة السلفية ومطبعتها، القاهرة – مصر، ١٤٠٧ه، (٤٠٧/٩)؛ ورواه مسلم حديث رقم (٧٤٦٨).

يتبين لنا من ذلك أهمية الاستثمار واستماء المال، والسعي للكسب وطلب الرزق.

(٤) قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾[١] .

والكنز: علي الراجح من كلام جمهور المفسرين[٢]: هو كل مال وجبت فيه الزكاة ولم يؤد زكاته، فهذه الآية تدل على وجوب إيتاء الزكاة وتحريم الاكتناز، ولا يكون ذلك إلا لمن يملك المال الموجب للزكاة، ولم يؤد زكاته، ولا زكاة إلا في المال النامي، ولهذا اعتبر الحول شرطًا لوجوب الزكاة، كدليل على نمو هذا المال[٣]، فإذا استهلك أو نقص عن حق النصاب، فلا زكاة فيه، وفى هذه الآية تقرير للقاعدة الفقهية "أن النهي عن الشيء أمر بضده"[٤]، وفى الآية نهي عن الاكتناز، فيكون أمر بالإنفاق الواجب بسبب المال، وهو الزكاة، ولا زكاة إلا في المال النامي، فيكون الأمر بتنمية المال واجب لأداء الزكاة، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانيًا: أهمية الاستثمار في السنة النبوية المطهرة.

السنة النبوية مليئة بالأحاديث التي تحث على العمل والسعي في طلب الرزق، والكسب من حلال طيب، وهي في جملتها فيها دعوة للمجتمع للتنمية والاستثمار؛ لإقامة الحياة على العمل الحر المستقر والدائم، ومن الأدلة على ذلك ما يأتى:

(١) عن رافع بن خديج – رضي الله عنه – قال: **قيل يا رسول الله، أى الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور."**[١].

في هذا الحديث حث على العمل، ودعوة للمجتمع المسلم إلى المنافسة في طلب الرزق والكسب الطيب، ولا يكون ذلك إلا بالعمل الجاد الدوؤب، وفي الحديث إشارة إلى الاعتماد على النفس،

---

(١) سورة التوبة: الآيتان رقم (٣٤، ٣٥).

(٢) منهم ابن جرير في أحكام القرآن؛ والفخر الرازي في مفاتيح الغيب؛ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن؛ الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم؛ والشوكاني في فتح القدير... وغيرهم.

(٣) الشرح الكبير، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى، وهو مطبوع مع المغني، مرجع سابق، ج٣ ص٣٦٠.

(٤) أبو بكر بن علي الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، (٣٥٢/٣).

لاستخراج الثروات واستنبات الخيرات، وتحريك التجارات والمبادلات؛ حتى تحقق الأمة كفايتها، وتعتمد على ذاتها، ولا تكون رهينة بيد أعدائها، وكذلك بالنسبة للفرد[٢].

(٢) عَنِ الْمِقْدَامِ ـ رضي الله عنه – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ.**"[٣].

قال صاحب الفتح: "والمراد بالخيرية، ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس."[٤].

(٣) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ.**"[٥].

يستفاد من هذا الحديث، فضل الغني المنفق على الفقير السائل، والغني لايكون إلا بالسعي واستثمار المال في أوجه التجارة المشروعة، أما البطالة والكسل وكنز الأموال، فإنها تؤدي حتماً إلى الفقر والعالة، فالمال مهما كثر لابد من استثماره؛ حتى لا ينفد من الإنفاق. وفي هذا الحديث دعوة للفرد أن يسعى لنماء ماله وزيادته ليحقق الغني، ثم ينفق عن ظهر غني، فيفيد نفسه ومجتمعه، ويعبد الله بماله[٦]، ولا يكون عبداً للدينار والدرهم، بل عبداً لله الذي وهبه المال، واستخلفه فيه، ومكنه من استثماره، وبارك له فيه، قال ابن حجر: "وفي الحديث تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر؛ لأن العطاء لا يكون إلا مع الغنى"[٧]، ولا يكون الغنى إلا باستثمار المال وتنميته، وهو ما يدل على مشروعية السعي في اكتساب المال؛ حتى ينفق على نفسه وعلى من يعول، وليكون لديه بعد ذلك ما ينفقه في وجوه الخير والبر، فيكون من أهل اليد العليا.

---

(١) رواه أحمد في مسنده حديث رقم (١٧٣٠٤)؛ والحاكم في المستدرك حديث رقم (٢١٦٠)؛ والطبراني في الأوسط حديث رقم (٧٩١).

(٢) نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار، مرجع سابق، ص٧٥.

(٣) رواه البخارى، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم (٢٠٧٢)، الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٣٥٥/٤).

(٤) الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (٣٥٨/٤).

(٥) رواه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم (١٤٢٧) الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (٣٤٥/٣)؛ ومسلم حديث رقم (٢٤٣٣).

(٦) نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار، مرجع سابق، ص٧٦.

(٧) الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (٣٥٠/٣).

(٤) عن أنس بن مالك– رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "**اتّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لا تَأْكُلُهَا الزّكَاةُ.**"[١].

الأمر الوارد في الحديث يدل على الوجوب، ما لم توجد قرينة تصرفه عن الوجوب، وقد اختلف الفقهاء في حكم استثمار مال من هم في الوصاية، فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة، إلى أن الأمر الوارد لاستثمار أموال اليتامى للإباحة وأنه مندوب ومستحب؛ لأن فيه خيراً ونفعاً لهم، والشرع يحث علي ذلك، بينما يرى الشافعية وجوب استثمار أموال اليتامى لقول عمر ﷺ : "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"، والراجح هو قول الشافعية لعدم وجود قرينة صارفة عن الوجوب؛ بل هذا ما يتفق والحكمة من مشروعية نظام الوصاية، وهي العمل على حفظ المال وتنميته واستثماره[٢].

(٥) عنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: "مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ."[٣]، **وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ** - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: "**مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا.**"[٤].

في هذين الحديثين إشارة واضحة إلى أهمية الاستثمار، وضرورة التنمية، فلا بركة فيمن باع داره، أو عقاره، ثم استهلك ثمنها دون أن يثمره أو ينميه، وهذا التأكيد بنفي البركة، سواء كان على سبيل الإخبار أو الدعاء، وفيه نهي عن بيع وسائل الإنتاج، وإنفاق ثمنها، كما فيه دلالة علي وجوب استثمار المال الزائد وعدم اكتنازه أو إنفاقه؛ لأن الدعاء أو الإخبار بنفي البركة يدل على العقوبة، والعقوبة لا تكون إلا علي ترك واجب، فيكون الاستثمار واجب وتركه معصية ومخالفة لمقصود الشرع الحكيم.

(٦) عن أنس - رضي الله عنه -

---

(١) رواه الطبرانى في الأوسط مرفوعاً، حديث رقم (٤١٥٢).

(٢) د. محمود محمد حسن، التشريع الإسلامى– نظرية النيابة فى التصرفات، دار النيل للطباعة، المنصورة – مصر، ص٦٦.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (١٧٩٩٠)؛ وابن ماجة في سننه حديث رقم (٢٤٨١)؛ والبيهقي في السنن حديث رقم (١٠٩٥٨)؛ وحسنه الألباني.

(٤) رواه ابن ماجة حديث رقم (٢٤٨٢)؛ والبيهقي حديث رقم (١٠٩٥٧)؛ وحسنه الألباني.

قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَا مِن مُسلم يَغرِسُ غَرْسًا أو يَزرَعُ زَرْعًا فيأكُلُ مِنه طَيرٌ أو إنسَانٌ أو بهيْمَةٌ إلا كان لهُ بهِ صَدقَةٌ.**"(١).

في هذا الحديث ترتيب الأجر والثواب علي غرس الأرض وزرعها، وهو ما يدل علي أن هذه الأعمال الاستثمارية النافعة للمجتمع، عبادة يثاب فاعلها ويأثم تاركها، قال السرخسي عند تعليقه علي هذا الحديث: "وفيه دليل أن المسلم مندوب إلي الاكتساب والزراعة والغراسة."(٢)، وقال ابن حجر: "وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض علي عمارة الأرض."(٣).

خلاصة القول: أن السنة زاخرة بالأحاديث التي تحث علي العمل والاستثمار، في كل وقت حتي آخر لحظة في العمر، وفيما أوردنا نماذج علي سبيل المثال لا الحصر(٤).

ثالثًا: أقوال العلماء في الحث علي الاستثمار.

اهتم العلماء بالاستثمار اهتمامًا كبيرًا، وصنفوا فيه المصنفات، وبوبوا فيه الأبواب، ومن أجّل وأسمي هذه المصنفات، كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقد حشد فيه كثير من الأدلة علي وجوب تنمية المال واستثماره، وبين فيه أن طلب الكسب فريضة علي كل مسلم، وساق الأدلة علي ذلك ومن أقواله: "أن المرء باكتساب ما لا بد له منه ينال من الدرجات أعلاها، وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة؛ ولأنه لا يتوصل إلي إقامة الفريضة إلا به، فحينئذ كان فرضًا بمنزلة الطهارة، لأداء الصلاة وبيانه من وجوه: أحدها، أنه يمكنه من أداء الفرائض بقوة بدنه، وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة، ولتحصيل القوت طرق الاكتساب أو التغالب بالانتهاب، والانتهاب يستوجب العقاب، وفي التغالب فساد، والله تعالي لا يحب الفساد، فعين جهة الاكتساب لتحصيل القوت... وما لا يتأتي إقامة الفرض إلا به يكون فرضًا في نفسه."(٥)، وقال أيضًا: "ثم المذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: فضل الزرع والغرث إذا أكل منه، حديث رقم (٢٣٢٠)، الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٥ ص٥؛ ومسلم في كتاب المساقاة، حديث رقم (٣٩٧٣).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي المبسوط، مرجع سابق، ج٢٣ ص١٤.

(٣) الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (٩/٥).

(٤) للمزيد من ذلك، يراجع كتاب الكسب، وأبواب الشركة والمساقاة والمضاربة في كتب الفقه.

(٥) كتاب الكسب، محمد بن الحسن، مرجع سابق، ص٣٣ وما بعدها.

رحمهم الله، أن الكسب بقدر ما لابد منه فريضة."[١]، ويرى أبو الحسن الماوردي: أن طلب المرء من الكسب قدر كفايته، واكتسابه منه وفق حاجته، هو أحمد أحوال الطالبين، وأعدل مراتب القاصدين."[٢]، وقال ابن تيمية، عند كلامه علي الاقتصاد في العبادة: "فمتي كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها، كانت محرمة، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب، أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب."[٣].

خلاصة القول: يظهر لنا بعد طول نظرٍ وتأملٍ، فيما سبق من أدلة القرآن والسنة، وأقوال الأئمة عن أهمية الاستثمار، أن الاستثمار من حيث المعني فرض كفاية، يجب علي الأمة في مجموعها القيام به لتحقيق مقاصد الشرع منه، ويكون فرض عين علي كل مستطيع مالك للمال، وعلى غير المالك أن يسعي إلي تملك المال؛ وذلك لأن الاستثمار يحقق فروضاً لازمة للفرد والجماعة، ومن هذه الفروض:

(١) البحث في الأرض واستخراج ثرواتها وخيراتها، التي وهبنا الله إياها وأمرنا بالتنقيب والبحث عنها، حتى ينعم المجتمع المسلم بالأمن والأمان ورغد العيش، وسعة الرزق.

(٢) تحقيق الكفاية الذاتية للمجتمع المسلم، وذلك بتوفير الضروريات وإشباع الحاجات، والعمل علي رفاهيته بقدر المستطاع، بتوفير الكماليات اللازمة قدر المستطاع.

(٣) الاعتماد علي النفس والتحرر من تبعية الغير، والتخلص من الهيمنة الخارجية، التي تفرض نفسها على المسلمين بمالها وما أوتيت من قوة.

(٤) القضاء علي البطالة، وتوفير فرص العمل للشباب الذي لا يجد لقمة العيش.

(٥) السعي إلي العفاف والكف عن السؤال والحاجة، ولتكن دائماً أنت المُعطِي لا الأخذ، والمانح لا المانع.

(٦) العمل دوماً علي تحريك المال وزيادته وتداوله، ومنع اكتنازه حتي لا يفني بالإنفاق منه؛ لأن المال الراكد، كالماء الراكد ينقص ولا يزيد.

(٧) الاستفادة من الأرباح الناتجة عن استثمار المال وتدويره في التجارة والصناعة، وهو ما يؤدي إلي حفظه وزيادته.

---

(١) المرجع السابق، ص٤٤.

(٢) أبو الحسن الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق: محمد فتحي أبو بكر، ط١، دار الريان للتراث، القاهرة – مصر، ١٤١٨ه/ ١٩٨٨م، ص٢٥٩ وما بعدها.

(٣) مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، ج٢٥ ص ١٤٦.

(٨) تحقيق التكافل الاجتماعي، ونشر روح المودة والتعاطف بين أبناء المجتمع، حين يكثر المال بين أيدي المستثمرين، فيدفعون زكاته إلي مستحقيه من الفقراء والمساكين، والإنفاق في وجوه الخير لقضاء حوائج الناس، وتحقيق الحد الأدنى من الكفاف والعفاف، وبذلك يرتقي المجتمع بأيدي أبناءه من عوائد استثمارهم لأموالهم، وهو ما يحقق له الرفعة والسيادة والتحرر من التبعية والهيمنة الخارجية، التي غالباً ما تفرض بسبب العجز والفاقة.

النتيجة النهائية: أن حكم الاستثمار وتنمية المال واجب.

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية في المعاملات المالية

تمهيد:

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق عدة مقاصد في المعاملات المالية، وذلك بغية المحافظة علي الأموال وبقائها؛ لسد حاجات الفرد وتلبية رغباته، ولضمان مبادلة الأموال ورواجها بين الناس وفق ما اتفقوا عليه فيما بينهم، وعلي هذا كان من المناسب إلقاء الضوء علي بعض هذه المقاصد، وذلك علي **النحو الآتي:**

أولًا: المحافظة علي الأموال.

المحافظة علي المال، هو من أسمي المقاصد وأعظمها، وقد أجمع العلماء علي وجوب حفظ المال، كما أجمعوا علي حرمة إضاعته في غير فائدة شرعية، ويعتبر الحفاظ علي المال من الضرورات الخمس التي أوجبت الشريعة حفظها وتحقيقها، ومن الأدلة علي حفظ المال وحرمة إضاعته ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "**إن الله يرضي لكم ثلاثًا ويسخط لكم ثلاثًا، يرضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، وأن** تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"[(١)]، وفي الحديث نهي عن إضاعة المال، قيل أراد به الحيوان أن يُحسن إليه ولا يُهمل، وقيل إضاعة المال إنفاقه في الحرام والمعاصي، وما لا يحبه الله، وقيل أراد الإسراف والتبذير، وإن كان في حلال مباح[(٢)]، ولقد وردت كلمة المال في القرآن ستًا وثمانين مرة، وأكثر ما تذكر كلمة المال مقترنة بالأولاد والأنفس، مما يدل علي أهمية المال في الإسلام، وخطورة وظيفته وأنه عديل الولد والنفس[(٣)].

---

(١) رواه مالك في الموطأ باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين حديث رقم (١٨٠٠)؛ ورواه مسلم في كتاب الأقضية حديث رقم (٤٤٠١).

(٢) د. الهادي السعيد عرفة، أصول المضاربة الإسلامية ومدي انطباقها علي شركات توظيف الأموال، ط١، مكتبة الجلاء، مصر – المنصورة، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ص٩.

(٣) المرجع السابق، ص١١.

وقد دعت الشريعة الإسلامية إلي استثمار الأموال، وتداول الثروات وإنفاقها في وجوه الخير والنفع[٤]، وحرمت الشريعة كنز الأموال وحصرها في أيدي فئة قليلة، لكيلا تكون الأموال دولة بين الأغنياء، وحذرت من ادخار الأموال وعدم استثمارها؛ حتي لا تأكلها الصدقات، ولأن تداولها وتقلبها في أيدي الناس، وإنفاقها في وجوهها المشروعة والمندوبة والمحببة إلي الله سبحانه، يحقق الرخاء بين الناس ويعود على المنفق بالخير ولا ينقص الأموال[٥]، ولحفظ المال وأهميته، فقد عنيت الشريعة به عناية بالغة، وأولته اهتماماً كبيراً، ويمكن أن نلحظ مدي اهتمام الإسلام بحفظ المال، من خلال ما نظمته الشريعة من حدود رادعة، لمن سولت له نفسه بالعبث بأموال الآخرين، و بيان ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: التوازن بين المصلحة العامة والخاصة.

وردت نصوص شرعية تسند ملكية المال إلي الله، ونصوص أخري تسند ملكيته إلي الناس[٦]، مثال الأولي، قوله تعالى: ﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٧] ، ومثال الثانية، قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[٨] .

---

(٤) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة، د٠إسماعيل إبراهيم البدوي، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ١٤٢١هـ=٢٠٠٢م، ص٢٨٧.

(٥) المال في ضوء القرآن، بدون دار نشر، ص١٤١،١٤٢.

(٦) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة، د٠إسماعيل إبراهيم البدوي، مرجع سابق، ص٢٨٩.

(٧) سورة النور: الأية رقم (٣٣).

(٨) سورة التوبة: الأية رقم (١٠٣).

هذه النصوص وتلك، أقامت توازناً تاماً بين المصلحة العامة والخاصة، ولم تغلب أحدهما علي الأخرى، وإنما مزجت بينهما؛ لأن نسق الحياة البشرية، لا يتم إلا بالتعاون بين جميع الناس(٩)، ويستفاد من ذلك أن المالك الحقيقي للمال، هو الله تعالى واهب هذا المال، وهو ما يدل علي أن الإنسان دائماً مستخلف في هذا المال، ليس له إلا حق الانتفاع لنفسه، ونفع المجتمع به.

الوجه الثاني: العقوبة الزاجرة لمن يتعدي علي المال.

الشريعة الإسلامية، جاءت بالحدود كعقوبة رادعة، تقام علي كل من أكل أموال الناس أو اعتدي عليها بغير حق، ومن هذه العقوبات عقوبة السرقة، وكذلك حد الحرابة لقطاع الطرق والمغتصبين أموال الناس بالقوة والقهر، هذا وقد نظم الفقهاء آلية رد المال إن هلك أو تلف؛ وذلك على التفصيل اللازم، والموضح في أبواب الفقه، كالضمان والرهن والوديعة واللقطة.

الوجه الثالث: طرق كسب الملكية.

لأجل حفظ المال، قررت الشريعة الإسلامية طرقاً مختلفة لكسب الملكية، أو نقلها من ذمة شخص إلي ذمة شخص آخر، كالشراء أو الوصية أو الهبة أو الميراث أو الهدية أو الصدقة، وبغير هذه الطرق المشروعة التي قررتها الشريعة الغراء، يكون الإنسان معتدياً إذا حاول كسب الملكية، وتكون ملكيته حينئذ باطلة، وغير معتبرة؛ بل ويعاقب علي ذلك؛ لأن فيها أكل لأموال الناس بالباطل، وهو منهي عنه لقوله تعالي: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١٠) ، ولهذا كله كان الحفاظ علي المال وتنميته واستثماره، واجب علي كل من يملك المال، وهو أول وأهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية.

ثانياً: سد الحاجات الإنسانية.

نظر الإسلام إلي المال نظرة موضوعية تتسق ووظيفته في هذه الحياة، فلم ينظر إليه علي أنه غاية في ذاته، وإنما كوسيلة من وسائل الحياة، وأداة من أدوات تحقيق النفع العام لبني الإنسان، كذلك لم ينظر الإسلام للمال علي أنه خير كله أو شر كله، وإنما نظر إليه باعتبار ما يترتب عليه من آثار، وهو يكتسب هذه الصفة أو تلك حين يقع في أيدي الناس ويصبح ملكًا لهم، وهنا يُخضع الإسلامُ مالكَ

---

(٩) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة، د٠إسماعيل إبراهيم البدوي، مرجع سابق، ص٢٩١.

(١٠) سورة البقرة: الأية رقم (١٨٨).

المال لحساب دقيق، من أين اكتسبه؟ وأين وفيما أنفقه؟ مما يجعل المسلم يفكر ألف مرة ومرة في طريقة اكتساب المال، ووجوه إنفاقه، فيحرص الحرص كله علي اكتسابه من وجوهه المشروعة، وإنفاقه في وجوهه المشروعة أيضاً(١).

ويلعب المال دوراً فعالًا في سد حاجات الإنسان الضرورية، فإن حاجة الإنسان إلي المال كثيرة لا تنتهي، وهو دائم الاحتياج إلي ما عند غيره، بيد أن غيره لا يبذله له بغير عوض، وهنا يبرز الدور الحيوي للمال، فيحصل الإنسان علي ما يريد بطرق البذل المشروعة، كالبيع والإجارة، وبهما يحصل الإنسان علي ما يريد دونما حرج، قال الطاهر بن عاشور: "والتملك هو اقتناء الأشياء التي يتحصل منها ما تسد به الحاجة بغلاته وأعواضه – أي أثمانه – وأما التكسب فهو معالجة إيجاد ما يسد الحاجة، إما بعمل البدن، أو بالمراضاة مع الغير، وأصول التكسب ثلاثة: الأرض، ورأس المال، والعمل."(٢).

ومن أهم مقاصد الشريعة في المعاملات المالية: تحقيق كفاية المجتمع فُرادى وجماعات، من صيانة للضرورات، وإشباع للحاجات، وتوفير للكماليات، حتي ينعم كل فرد في المجتمع المسلم برفاهية شاملة، تعينه علي حسن القيام بمهمة العبادة، التي ما خُلق إلا من أجلها، قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنّ وَالْإِنْسَ إِلّا لِيَعْبُدُونِ**﴾(٣) ، وعمارة الأرض وفق منهج الله تعالي، وفي ذلك تحقيق لمقاصد لمقاصد الشريعة العامة، وتحقيقها أمر واجب وضروري(٤)، ولا يكون ذلك إلا بواسطة المال.

ثالثًا: التوافق مع فطرة الإنسان.

حب المال غريزة إنسانية أودعها الله الإنسان منذ خلقه، واستخلفه في الأرض قال تعالي: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾(٥)، قال البيضاوي: "وتحبون المال حباً جماً كثيراً مع حرص وشهوة"(٦)، وفي

---

(١) د. الهادي السعيد عرفة، أصول المضاربة الإسلامية ومدي انطباقها علي شركات توظيف الأموال، مرجع سابق، ص١١.

(٢) الإمام محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة الشيخ: محمد الحبيب بن الخواجة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية، ١٤٢٥هـ =٢٠٠٤م، (٤٦٦/٣ وما بعدها).

(٣) سورة الذاريات: الأية رقم (٥٦).

(٤) نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار، مرجع سابق، ص٤٩.

(٥) سورة الفجر: الآية رقم (٢٠).

(٦) ناصر الدين أبى سعيد عبد الله البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (المعروف بتفسير البيضاوى)، مرجع سابق، (٧٩٨/٢).

وفي المنتخب: "وتحبون المال حباً كثيراً يدفعكم علي الحرص علي جمعه والبخل بإنفاقه"[١]، وقال الله تعالي: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾[٢]، بينت الآيات، أن البشر جبلوا علي حب الشهوات، التي تتمثل في النساء والبنين، والكثرة من الذهب والفضة، والخيل الحسان المعلمة، والنعام التي منها الإبل والبقر والغنم، وتتمثل أيضاً في الزرع الكثير[٣]. قال الفخر الرازي: "أنه تعالي كما رغب في الآخرة فقد خلق ملاذ الدنيا وأباحها لعبيده، فيكون الانتفاع بهذه الشهوات، وسائل إلي منافع الآخرة، وذلك أنه يتصدق بها، وأنه يتقوي بها علي طاعة الله "[٤].

ولما كان الأمر كذلك، كان لابد وأن ينظم الإسلام الطريقة المثلي لإشباع هذه الغرائز، وتحقيق تلك الرغبات، ولما كانت المعاملات المالية ومن أهمها البيع، سبباً للتمليك، فقد شرعها الإسلام حتي يتمكن الإنسان من استثمار أمواله وتنميتها، وهو ما يحقق المصلحة العامة للفرد والجماعة علي السواء، ومنها التنافس المشروع والتعاون المطلوب علي البر والتقوى، وهو ما يشبع فطرة الإنسان وحبه للمال.

رابعًا: تداول المال بين أفراد المجتمع.

سبق أن بينا أن المالك الحقيقي للمال هو الله تعالي، وأن ليس للإنسان في هذا المال إلا حق الانتفاع به، وأن يتعدي هذا النفع إلي غيره من أفراد مجتمعه، وهو مقصد شرعي عظيم؛ حتي يكون المال متداولًا بين أيدي الناس جميعًا في شكل استهلاك أو استثمار، لقوله تعالي: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٥] ، ولا ريب أن البيع هو أحد أهم وسائل التداول والرواج، التي تتحقق من خلالها الغاية المرجوة من نظام البيوع شرعًا، وهو ما يتطلب ضرورة وجود سلع حقيقية وقبض فعلي، وثمن عادل يقابل ذلك، ولهذا حرمت الشريعة الربا؛ لضمان تداول المال بين الناس، وحفاظًا علي حاجة التعامل[٦]. وفي قوله تعالي:

---

(١) المنتخب في تفسير القرآن الكريم، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مرجع سابق، ص٩٠٦.

(٢) سورة آل عمران: الآية رقم (١٤).

(٣)٣ المنتخب في تفسير القرآن الكريم، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٢.

(٤) الإمام فخر الدين الرازى، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، مرجع سابق، (٤ /١١٨).

(٥) سورة الحشر: الآية رقم (٧).

(٦) د. وهبة الزحيلي، البيوع وآثارها الاجتماعية المعاصرة، ط١، دار المكتبي، دمشق – سوريا، ص٩.

﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾، نهي عن اقتصار تداول المال علي الأغنياء دون الفقراء[1]، ومن تعريفات البيع أنه: "مبادلة مال بمال علي سبيل التراضي"، فإن في ذلك ما يدل علي التداول والرواج، كي يكون المال متداولًا بين الأغنياء والفقراء علي السواء، وهو ما يحقق مقصد الشارع الحكيم من إجراء المعاملات بين الناس.

خامسًا: تحقيق التراضي بين الناس.

من مقاصد الشريعة الحسنة في المعاملات المالية، أن يرضى كل طرف من طرفي المعاملة بما اتفق عليه مع الطرف الأخر، فلا نزاع ولا تخاصم حول ما اتفقا عليه من شروط واضحة بينة، والأصل في ذلك حديث النبي ﷺ "**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**"[2]، قال ابن حجر: "وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه، وذم الكذب والحث علي منعه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة"[3]، ومن المعلوم أن التحلي بالصدق والتخلي عن الكذب، من العوامل التي تدعم أواصر المودة بين الناس، وهو ما يقضي علي التنازع في الأموال واجتناب الخلاف بين المتعاقدين، ويؤدي إلي التراضي والتوافق؛ ولذلك فقد أحكمت الشريعة قبضتها وشدت وثاقها، ونهت عن كل بيع من شأنه أن يثير خلافًا بين المتعاقدين، فقد نهى الإسلام عن بيع الغرر، وبيع الشيء قبل قبضه، وبيع الإنسان ما لا يملك، والبيع على البيع، وذلك حفاظًا علي استقرار التعامل والبعد عن التنازع والخصام.

وبذلك يتحقق العدل في الكسب والأموال عن طريق توثيق البيع والشراء؛ للمحافظة علي الأموال من الضياع بنكرانها وجحودها؛ حتي يتحقق الأمن والاستقرار في المعاملات، وتضمن الوفاء بالعقود

---

(١) الإمام فخر الدين الرازى، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، مرجع سابق، (٤٧٦/١٥ وما بعدها)؛ الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (٣٣٦/٤)؛ المنتخب في تفسير القرآن، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مرجع سابق، ص٨١٦؛ ناصر الدين أبى سعيد عبد الله البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (المعروف بتفسير البيضاوى)، مرجع سابق، (٧٢٥/٢).

(٢) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع؟، حديث رقم (٢١٠٩)، الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٤ ص٣٨٤؛ ومسلم حديث رقم (١٥٣١).

(٣) الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٤ ص٣٨٦.

لقوله تعالي﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾(١) (٢).

خلاصة القول: أن الشريعة الإسلامية تهدف من وراء إجراء المعاملات المالية تحقيق مقاصد خمسة، وهي المحافظة علي الأموال، وسد حاجة الفرد، وهو ما يتوافق مع فطرة الإنسان، من إشباع غريزة حب المال بالطريق الحسن المشروع، وكذلك جعل هذه الأموال متداولة بين أفراد المجتمع؛ لاستثمارها وزيادتها، حتي لا تفني بالإنفاق وهو ما يحقق التراضي، ويجنب المتعاقدين التنازع في الأموال.

المبحث الثالث

الضوابط الفقهية للمعاملات المالية

تمهيد وتقسيم:

نظراً لأن الضوابط التي تحكم المعاملات كثيرة لا يمكن حصرها، فإننا اكتفينا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة أنواع من الضوابط، والتي نعتقد أنها كافية لضبط المعاملات المالية، وفق الكتاب والسنة، وهذه الضوابط نبينها في ثلاثة فروع؛ حيث نبين الضوابط العامة (مطلب أول)، ثم ضوابط العقد (مطلب ثان)، وأخيراً ضوابط الربح (مطلب ثالث) ، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الضوابط العامة

(١) سورة المائدة: الآية رقم (١).

(٢) جاسم محمد علي عبد الله الحوسني، الحيل الفقهية وبيع التورق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة – مصر، ٢٠١١م، ص٤٠.

تمهيد:

في هذا الفرع سنتحدث عن بعض الضوابط العامة، التي تحكم كافة العقود، والتى منها، أولًا: تحريم الغرر، وثانيًا: تحريم القمار، وثالثًا: النهي عن بيع السلعة قبل قبضها، وبيان ذلك في الضوابط الثلاثة الآتي بيانها:

الضابط الأول: النهي عن بيع الغرر.

أولًا: تعريف الغرر.

لغة: الخطر[١]. واصطلاحًا: هو ما كان مستور الحال، أو هو ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر[٢] من الأخر.

ثانيًا: حكم الغرر.

تحريم الغرر أصل من أصول المعاملات[٣]، ومما يدل علي التحريم ما رُوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - **أنه قال: "نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر"[٤]، قال النووي في شرح هذا الحديث: "وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر علي تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصُبرة مبهمًا، وبيع ثوب من الأثواب، وشاة من الشياه، ونظائر ذلك (كثير)، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة."[٥].**

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، مرجع سابق، ص٢٥٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٤١.

(٣) نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار، مرجع سابق، ص٢٨٩.

(٤) رواه مسلم، كتاب: البيوع، باب، بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (١٥١٣). صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج١٠ ص١٨٦٤

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج١٠ ص١٨٦٤.

ثالثًا: علة التحريم في بيع الغرر.

تبدو علة تحريم الغرر في البيع واضحة في قوله تعالي: ﴿ ﴾[1]، فكل بيع فيه أكل لأموال الناس بالباطل هو بيع محرم، والغرر ينطوي علي جهالة تفضي إلي التنازع والتخاصم، وهو كذلك ذريعة إلي البغضاء والعداوة، وهو الخطر الذي يشمل الميسر المحرم، قال ابن تيمية: "والغرر هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر، وذلك أن العبد إذا أبق، والبعير أو الفرس إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه؛ إنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له، قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل، وإن لم يحصل، قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن بلا عوض، فيفضي إلي مفسدة الميسر، التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء."[2].

رابعًا: أنواع الغرر.

قسم ابن رشد الغرر إلي أربعة أنواع فقال: "والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل علي أوجه:

(١) إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد.

(٢) أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع، أو بقدره، أو بأجله إن كان هنالك أجل.

(٣) وإما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلي تعذر التسليم.

(٤) وإما من جهة الجهل بسلامته، أعني بقاءه[3].

أما ابن تيمية فقد قسمه إلي ثلاثة أنواع، فقال: "وأما الغرر، فإنه ثلاثة أنواع:

(١) المعدوم: كحبل الحبلة، وبيع السنين.

(٢) المعجوز عن تسليمه: كالعبد الآبق.

(٣) المجهول المطلق، أو المعين المجهول جنسه أو قدره، كقوله: "بعتك عبداً، أو بعتك ما في بيتي، أو بعتك عبيدي"[4]. وكل هذه الأنواع، هي في الحقيقة ناشئة عن الجهالة بأحكام العقود، وما

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم (١٨٧).

(٢) مجموعة الفتاوي، ابن تيمية، مرجع سابق، ج٢٩ ص١٦.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد(الحفيد)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندى، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م، ج٣ ص١٦٦.

(٤) مجموعة الفتاوي، ابن تيمية، مرجع سابق، ج١٩ ص١٧.

يتضمنه كل عقد من المعقود عليه والثمن والأجل، فلو كان المعقود عليه معلوماً علي الحقيقة بصفته وقدره وأجله، لما كانت هناك جهالة.

رأينا في المسألة:

ومن جانبنا نرى: أن تقسيم الغرر إلي أنواع، قد لا يشمل كل أنواع الغرر، بمعني أنه يستحيل حصر الغرر في هذا التقسيم الحصري؛ لذلك فمن الأفضل وضع ضابط عام، متي توافر في عقد ما حُكم بحرمته؛ لوجود الغرر، باستثناء ما ورد الدليل علي إباحته، كما سيأتى بيان ذلك، وهذا الضابط هو: "أن كل عقد انطوي علي جهالة أدت إلي إلحاق الضرر بأحد المتعاقدين فهو غرر".

خامساً: مالا يعتبر من الغرر.

استثناء من القاعدة العامة، التي تقضي بتحريم كل بيع ينطوي علي جهالة بأصل العقد والعاقد والمعقود عليه، فإن هناك غرر في عقود أخرى تدعو الحاجة إليها، ويصعب التحرز منه، ولذلك استثنت الشريعة من القاعدة العامة، كل ما كان لازماً لقضاء حوائج الخلق، وكان من الصعب تجنبه، ومنها علي سبيل المثال:

(١) أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "**أرخص النبي ﷺ في بيع العرايا، بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق**"[١]، قال ابن حجر: "أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة."[٢].

(٢) ما كان تبعاً للمبيع ولا يمكن بيعه منفرداً، كالدابة الحلوب[٣]، والدابة الحامل.

(٣)ــ ما يتسامح بمثله؛ إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، كالجبة المحشوة، والشرب في السقاء[٤].

الضابط الثاني: تحريم المقامرة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع التمر على رؤس النخل بالذهب والفضة حديث رقم (٢١٩٠)، الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٤ ص٤٥٢؛ ومسلم في كتاب البيوع حديث رقم (٣٨٩٢).

(٢) الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٤ ص٤٥٤.

(٣) المقصود: الدابة التي في ضرعها لبن، فلا يمكن فصل الضرع عن الدابة.

(٤) الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق ج٤ ص٤١٨.

حرمت الشريعة الإسلامية العقود التي فيها قمار من أي نوع، فلا يجوز استثمار المال عن طريق القمار؛ لأن القمار هو الميسر الذي حرمه الله تعالي، وهو أكل لأموال الناس بالباطل، ويورث العداوة والبغضاء بين الناس[١]، ولبيان ذلك يلزم أولًا: تعريف القمار، ثانيًا: حكم القمار، ثالثًا: حكمة تحريم القمار، رابعًا وأخيرًا: أمثلة معاصرة لعقود تحتوي علي مقامرة.

أولًا: تعريف القمار.

لغة: القمار، كل لعب فيه مراهنة[٢]. واصطلاحًا: القمار هو، الميسر المحرم في كتاب الله تعالي، قال الطبري: "وسُمي القمارُ ميسرًا؛ لأنه أيسر وأوجز رواجًا، كقولك كذا وكذا"[٣]، وعرفه ابن تيمية بقوله: "القمار معناه أن يُؤخذ مال الإنسان وهو علي مخاطرة، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل؟، كالذي يشتري العبد الآبق والبعير الشارد، وحَبَلَ الحبِلَة، ونحو ذلك مما قد يحصل له، وقد لا يحصل له، وعلى هذا فلفظ الميسر في كتاب الله – تعالي – يتناول هذا كله"[٤]، وقال الإمام مالك: "وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه"[٥].

ثانيًا: حكم القمار.

القمار محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من أكبر الكبائر وأفحش الفواحش، ودليل ذلك من الكتاب والسنة والإجماع:

أولًا: القرآن الكريم.

قوله تعالي: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[٦].

قال ابن كثير: "يقول الله تعالي ناهيًا عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر، وهو القمار... وقال الضحاك عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: "الميسر هو القمار كانوا يتقامرون في الجاهلية

---

(١) نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار، مرجع سابق، ص٣٠٣.

(٢) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص٥١٤.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت – لبنان، ج٢ ص٣٥٧.

(٤) مجموعة فتاوي بن تيمية، مرجع سابق، ج١٩ ص١٥٣.

(٥) جامع أحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج٣ ص٤٣٥.

(٦)سورة المائدة: الآيتان رقم (٩٠، ٩١).

إلي مجيء الإسلام، فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة."، وقال مالك عن داود بن الحصين، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: "كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين."[١]، وقال الفخر الرازي: "الميسر القمار، مصدر من يسر، كالموعد والمرجع من فعلهما، يقال سيرته إذا قمرته، وعن ابن سيرين ومجاهد وعطاء: كل شيء فيه خطر فهو من الميسر، حتي لعب الصبيان بالجوز"[٢].

انظر كيف جمع الله تعالي النهي بين الخمر والميسر والأنصاب والأزلام؛ لأنها متقاربة في القبح والمفسدة فهي رجس غير طاهرة، وهي من عمل الشيطان ووحيه؛ لأن الشيطان خبيث كافر لا يدعو إلا إلي الخبيث[٣].

ثانيًا: السنة المطهرة.

عن أبي هريرة – **رضي الله عنه** – عن النبي ﷺ قال: "**من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعالي أقامرك. فليتصدق**"[٤]، قال ابن حجر: "وقال الطيبي: الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات، أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فأُمر بالتوحيد، ومن دعا إلي المقامرة وافقهم في لعبهم فأمر بكفارة ذلك بالتصدق"، وقال: وفي الحديث أن من دعا إلي اللعب فكفارته أن يتصدق، ويتأكد في حق من لعب بطريق الأولي"[٥]، قال النووي: قوله ﷺ "ومن قال لصاحبه تعالي أقامرك فليتصدق"، قال العلماء: أمر الصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية"[٦].

ثالثًا: الإجماع.

يمكن أن يستفاد دليل الإجماع من القاعدة العامة، التي تقتضي أن الإجماع منعقد علي تحريم ما حرم الله ورسوله، وتحريم ذلك ثابت في الكتاب والسنة، كما تقدم فيكون تحريمه بالإجماع، وممن نقل

---

(١) الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (٩٣/٢).

(٢) الإمام فخر الدين الرازى، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، مرجع سابق، (٣١٨/٣ وما بعدها).

(٣) الإمام فخر الدين الرازى، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، مرجع سابق، بتصرف، (١٢٨/٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب: الإيمان والنذور، باب: لا يحلف باللات والعزى، ولا بالطواغيت، حديث رقم (٦٦٥٠)، الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (١١ ٥٤٥)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله، حديث رقم (١٦٤٧)، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج ١١ ص ٢٠٣١.

(٥) الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (٥٤٥/١١).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج ١١ ص ٢٠٣٢.

الإجماع علي تحريم القمار، ابن عبد البر في التمهيد؛ حيث قال: "ولم يختلف العلماء أن القمار من الميسر المحرم"(١)، وفي البحر المحيط: "وفي الشريعة: فاسم الميسر يطلق علي سائر ضروب القمار، والإجماع منعقد علي تحريمه"(٢).

رابعًا: المعقول.

يمكن أن ندلل علي حرمة القمار من جهة العقل، بعدة أوجه:

(١) أن الله تعالي ساوى بين الخمر والميسر في الحكم، فدل على أنهما في العلة سواء، ولما كانت علة التحريم في الخمر، هي ذهاب العقل فمن شرب الخمر صار بلا عقل، وهو قبل أن يتناولها يعلم أنه سيسلب عقله، ومع ذلك تناول ما يتيقن ضرره، فصار كالمجنون قبل وبعد الشرب، وهذا يقتضي أن يتساوى القمار مع الخمر في علة التحريم، وذلك أن المقامر يدفع ماله وهو لا يدري أيعود إليه ومثله، أم يخسره وأضعاف أمثاله؛ حتى يدفعه حب الانتقام ممن سلب ماله إلى المقامرة بأهله وأولاده؛ لأنه لا يملك غيرهما، ظنًا منه أنه سيعوض ما خسره من ماله، وذلك مشاهد ولا يخفى علي أحد مضاره، فصار بذلك كالمجنون قبل وبعد المقامرة، فهو حرام بالقياس الذي يقتضيه كل عاقل متبصر.

(٢) أن النبي ﷺ أمر لمن قال لأخيه تعالي أقامرك بالصدقة، وهو ما يعني أنه أذنب ذنبًا كفارته الصدقة: قال الذهبي عند تعليقه على هذا الحديث: "وإذا كان مجرد القول يوجب الكفارة أو الصدقة فما بالك بالفعل"(٣).

(٣) أنه بالرصد والمشاهدة، وجدنا أن القمار من أفعال السفهاء والصبية الصغار، ومن كان حاله كذلك فهو مستقبح عند العقلاء، الذين يأنفون الخوض في مثل هذه الأعمال، التي لا تليق بهم.

(٤) أن المقامر يلحقه العار، وفى بعض الأقطار يظل العار وصمة على جبينه حتى بعد توبته، فلا يزوجه أحد، ويخشى الناس علي حياتهم منه، وهو ما يدل علي قبحه وقبح ما يفعل.

(٥) أن القمار أكل لأموال الناس بالباطل، فإن قيل: هذا حال الرابح فما بال الخاسر؟ قلنا أنه كان حريصًا علي أكل مال أخيه، أو أنه رضي بذلك ووافق عليه، فهما في الوزر سواء.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن محمد العلوي؛ محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ه، ج١٣ ص١٨٠.

(٢) تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٣ه = ١٩٩٣م، ج٢ ص١٦٦.

(٣) الكبائر، لأبى عبد الله محمد شمس الدين الذهبي، القاهرة – مصر، المكتبة التوفيقية، ص٦٨.

ثالثًا:علة تحريم القمار.

قال الفخر الرازي: "وأما الميسر (القمار) فالإثم فيه يفضي إلي العداوة، وأيضاً لما يجرى بينهم من الشتم والمنازعة، وأنه أكل لمال الغير بالباطل، وذلك أيضاً يورث العداوة؛ لأن صاحبه إذا أخذ ماله أبغضه جداً، وهو أيضاً يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة"(١)، وقد ذكر ابن تيمية مفاسد القمار، وهي كثيرة منها: أكل مال الناس بالباطل وحصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطلة، والمنع من المصلحة، التي هي رأس السعادة، وهي ذكر الله والصلاة، فيصد عن المأمور به إيجاباً وسلباً (٢).

ويتضح من ذلك أن الله تعالى حرّم القمار لما فيه من الأضرار العظيمة والمفاسد الجسيمة، التي لا تخفى على أحد، وفى ذلك تتجلى حكمة الحكيم في تحريم كل ما من شأنه جلب العداوة والبغضاء بين خلقه؛ حتى تسمو أخلاقهم، وتنمو أموالهم من كسب حلال طيب.

الضابط الثالث: النهي عن بيع السلعة قبل قبضها.

الدليل على ذلك، عن ابن عمر – **رضي الله** عنهما – قال: قال النبي ﷺ "**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه.**"(٣)، **قال ابن حجر فيه:** "**النهي عن البيع قبل القبض.**"(٤)، وقد أجمع العلماء علي بطلان بيع الطعام قبل قبضه، ونقل الإجماع ابن المنذر، فقال: "وأجمع أهل العلم علي أن من اشتري طعاماً، فليس له بيعه حتى يقبضه."(٥).

الأول: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه، وذلك جميع المبيعات، كما في الطعام، وهو مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن.

الثاني: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون، وهو مذهب عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن.

الثالث: لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه، إلا الدور والأرض، وهو مذهب أبى حنيفة، وأبى يوسف.

---

(١) الإمام فخر الدين الرازى، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، مرجع سابق، (٣/٣٢٠).

(٢) مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، ج٢٠ ص١٠٧.

(٣) رواه البخارى، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام، والحُكرة حديث رقم (٢١٣٣) الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٤ ص٤٠٧.

(٤) الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٤ ص٤٠٩.

(٥) الإيداع في شرح الإجماع لابن المنذر، أكرم بن حمدين بن فاضل، ط١، دار الفاروق، المنصورة – مصر، ١٤٣٤هـ =٢٠١٣م، ص٣٠٢.

الرابع: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه، إلا المأكول والمشروب، وهو مذهب مالك وأبو ثور، قال النووي: "وهو أصح المذاهب كحديث بيع الطعام قبل أن يستوفي"[١].

صفة القبض:

المقصود بقبض المبيع: أن يكون في ملك البائع وحوزته، حتى يضمن هلاكه إن هلك، ويكون القبض في كل شيء بحسب حاله وبما تعارف الناس عليه، وبما اقتضاه العقد؛ حيث لا حد له في اللغة أو الشرع، فيكون في المنقولات المكيلة، الكيل مع النقل، وفي المنقولات الموزونة بالوزن مع النقل وفي المنقولات المعدودة بالعد مع النقل، وأما في غيرها فبالتخلية، وما يدل علي التسليم في العرف، وكذلك في غير المنقولات كالعقار والأرض[٢]، قال الشافعي: "ومن ابتاع طعامه كيلًا فقبضه أن يكتاله، ومن ابتاعه جذافًا فقبضه أن ينقله من موضعه، إذا كان مثله ينقل"[٣]، قال ابن قدامه: "ويحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن بكيله ووزنه، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: التخلية في ذلك قبض"[٤].

خلاصة القول: مما سبق يتبين لنا أن هناك ضوابط عامة يجب أن تراعى في جميع البيوع على السواء، فيجب أن يكون عقد البيع خاليًا من الغرر والقمار، كما لا يجوز بيع السلع قبل قبضها.

---

(١) كتاب المجموع شرح المهذب، محي بن شرف الدين النووي، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ج٩ ص٢٤٦.

(٢) نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار، مرجع سابق، ص٣١٦.

(٣) الأم، محمد بن إدريس الشافعى، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم الحناوى، دار الحديث، القاهرة – مصر، ١٤٢٩ه = ٢٠٠٨م، ج٣ ص٤٥٨.

(٤) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ج٥ ص٣١٨.

المطلب الثانى

ضوابط العقد

وهي الضوابط التي يجب مراعاتها عند إنشاء أي عقد، من حيث كونه عقداً؛ حتى لا يخرج عن الحدود التي رسمها الشارع الحنيف لإنشاء العقود، وهذه الضوابط كثيرة، لكننا نكتفي منها بما اتفق عليه الفقهاء: الضابط الأول: العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

أصل هذا الضابط، هو القاعدة الفقهية المتفق عليها بين الفقهاء، والتي تنص علي أن "الأمور بمقاصدها"، والمعنى أن الحكم الذي يترتب علي أمر يكون علي مقتضي ما هو المقصود من ذلك الأمر، أي أن أفعال المكلف وتصرفاته قولية أو فعلية، تختلف باختلاف مقصود الشخص من وراءها[١].

(١) القواعد الفقهية، د.عبد العزيز محمد عزام، دار الحديث، القاهرة – مصر، ص٨١ .

والأصل في هذا الضابط حديث: "إنما الأعمال بالنيات"[١]، وغيره من الأحاديث التي تعتبر النية أساسًا لكل عمل، قال ابن تيمية: "إن مقصود النيات معتبرة في العقود، كاعتبارها في العبادات"[٢]، وقال ابن القيم: "أن القصود في العقود معتبرة دزن الألفاظ المجردة، التي لم تقصد بها معانيها وحقائقها، أو قصد غيرها"[٣]، قال الشاطبى: "المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات"[٤]، وقال ابن رجب الحنبلي: "أن العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلي ما هو محرم غير صحيحة، كعقود البيوع التي يقصد بها معني الربا ونحوها، كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فإن العقد إنما نوى به الربا لا البيع وإنما لكل امرئ ما نوى"[٥].

يتبين لنا مما سبق أن الشرع اعتبر المقاصد ورتب عليها أحكامًا دنيوية وأخروية، وجعل أحكام ظواهر الأعمال مختلفة؛ تبعًا لاختلاف مقاصدها والمراد منها، وهو ما يدل علي أن المقاصد معتبرة في سائر المعاملات، وبالأخص منها المعاملات المالية.

الضابط الثاني: الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

ذهب جمهور أهل العلم[٦]، إلى أن الأصل في العقود المالية الحل والإباحة، إلا ما دل الدليل علي تحريمه، واستدل الجمهور علي ذلك، بالعديد من الأدلة منها:

أولًا: القرآن الكريم.

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، مرجع سابق، ج٦ ص٢٦٢.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ط١، دار ابن الجوزى، القاهرة – مصر، ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م، ج٢ ص١٠١.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبى، مرجع سابق، ج٢ص٤٨٩.

(٥) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، دار التراث العربي، القاهرة – مصر، ص٣١.

(٦) مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو ما اختاره ابن تيمية وابن القيم، ولم يخالف ذلك إلا الظاهرية، الذين ذهبوا إلي القول أن الأصل في العقود المالية الحظر.[يراجع في ذلك ١ـــ تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط٢، نشر المطبعة الأميرية، القاهرة – مصر، ١٣١٣هـ، ج٤ ص٨٧؛ ٢ـــ التلقين في الفقه المالكي للبغدادي،ج٢ ص٣٥٩؛ ٣ـــ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج٤ ص٣٢٧].

(٧) سورة البقرة: الآية رقم (٢٧٥).

هذه الآية عامة في حل جميع أنواع البياعات، "فلفظ البيع اسم جنس دخلت الألف واللام الاستغراقية أي المفيدة للعموم، فيدخل تحت هذا الحل جميع ما يسمى بيعًا قديمًا كان أو حديثًا أو مما سيعرفه الناس في المستقبل، والأصل هو البقاء على هذا العموم، كما تقرر في الأصول حتى يرد المخصِّص، ولا يجوز تخصيص كلام الشارع بمجرد الهوى والتعصب، بل لابد من دليل صحيح صريح في التخصيص، فدخلت جميع البيوع في هذا الدليل"(١).

(٢) قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿**وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾(٣) ، وقوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾(٤).

تدل هذه الآيات علي أن الله – تعالى – أمر بالوفاء بالعهود والعقود، ونهى عن نقض العهد والخيانة والغدر، ولو لم يكن الأصل في العقود الإباحة، ما كان لمطلق الأمر بها فائدة، قال ابن تيمية: "وإذا كان حسن الوفاء ورعاية العهد مأمورًا به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط"(٥).

ثانيًا: استصحاب الأصل.

فإن العقود من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم تحريم العقود، حتى يرد دليل علي تحريم شيء منها، وفي قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**﴾(٦)، عام في الأعيان والأفعال وإذا لم يكن حرامًا لم تكن فاسدة وكانت صحيحة(٧).

ثالثًا – عدم التحريم يدل علي الإباحة:

---

(١) قواعد البيوع وفرائد الفروع، وليد بن راشد السعيدان، بدون دار طبع، ص٢، متاح على موقع المؤلف عبر شبكة المعلومات الدولية، على هذا الرابط: [http://alsaeedan.com].

(٢) سورة المائدة: الآية رقم (١).

(٣) سورة البقرة: الآية رقم (١٧٧).

(٤) سورة الإسراء: الآية رقم (٣٤).

(٥) مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، المجلد ١٥ ج٢٩ ص٨٠.

(٦) سورة الأنعام : الآية رقم (١١٩).

(٧) مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، المجلد ١٥ ج٢٩ ص٨٢.

قال ابن تيمية: "ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط؛ إلا ما ثبت حله بعينه، كما أن انتفاء دليل التحريم، دليل على عدم التحريم، فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي، عدم التحريم، فيكون معها إما حلالًا، وإما عفواً، كالأعيان التي لم تحرم، وغالبًا ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم، من النصوص العامة والأقيسة الصحيحة، والاستصحاب العقلي، وانتفاء الحكم لانتفاء دليله، فإنه يستدل أيضًا به علي عدم تحريم العقود والشروط فيها، سواء سُمي ذلك حلالًا أو عفواً"(١).

يستفاد من ذلك أن العقود التي يتعامل بها الناس اليوم، أو يحتاجون إلي التعامل بها مستقبلًا، وهي لم تكن موجودة من قبل، ولم يعرفها الفقهاء ولم يسمها أحد منهم، فإن هذه العقود تبقى علي أصل الإباحة، إذا خلت من سائر المحرمات، كالربا والقمار والغرر، ورُوعي فيها الضوابط اللازمة لذلك.

الضابط الثالث: الأصل لزوم العقد ما لم يثبت الخيار.

والعقد اللازم هو العقد الذي لا يحق لأحد المتعاقدين الرجوع عنه، بدون رضا الأخر، أو هو ما لا يكون لأحد المتعاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الأخر، والعقد اللازم يقابله العقد الجائز، وهو الذي يكون فيه لأحد المتعاقدين الخيار في فسخه أو إمضائه(٢)، وقد اتفق الفقهاء علي أن الأصل في عقود المعاوضات هو اللزوم(٣)، واستدلوا علي ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

أولًا: القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾(٤). قال ابن كثير: "وقد استدل بعض من ذهب إلي أنه لا خيار في مجلس البيع بهذه الآية: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ قال: "فهذه تدل علي لزوم العقد وثبوته فيقتضي نفي خيار المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة، وقال به مالك وخالفهما الشافعي وأحمد والجمهور"(٥).

---

(١) المرجع السابق، ج٢٩ ص٨٢.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني الحطاب، تحقيق: الشيخ محمد تامر، الشيخ: محمد عبد العظيم، دار الحديث، القاهرة – مصر، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م، ج٤ ص٤٠٩.

(٣) أصول المضاربة الإسلامية ومدى انطباقها علي شركات توظيف الأموال، د.الهادي السعيد عرفه، ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م، مكتبة الجلاء بالمنصورة – مصر، ص٨٦.

(٤) سورة المائدة: الآية رقم (١).

(٥) الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (٣/٢).

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة.

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الأخر فتبايعا علي ذلك ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**"(١)، قال في الفتح: "والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق"(٢).

وهذا يدل علي لزوم العقد بمجرد اتفاق المتبايعين وافتراقهما علي ذلك، ولم يستثني من هذا اللزوم إلا بيع الخيار، قال ابن كثير: "وهذا صريح في إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع، وليس هذا منافيًا للزوم العقد، بل هو من مقتضياته شرعًا، فالتزامه من تمام الوفاء بالعقود"(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، حديث رقم (٢١١٢)، الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٤ ص٣٩٠؛ ومسلم في كتاب البيوع حديث رقم (١٠).

(٢) الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٤ ص٣٩٠.

(٣) الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (٣/٢).

الضابط الرابع: المسلمون علي شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا.

الأصل في الشروط التي يتفق عليها المتعاقدان هي الإباحة، وعليه فيجب الوفاء بهذه الشروط والالتزام بها، ما دامت صحيحة وجائزة، ولا يحرم منها إلا ما دل الدليل الشرعي علي تحريمه ومنعه، قال ابن القيم: "كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائنًا من كان."(١).

وقد تواترت الأدلة المبينة لهذا الضابط، وكثرت أقوال أهل العلم في ذلك، ومن هذه الأدلة الآيات الدالة علي الأمر بالوفاء بالعهود، والتي سبق أن أشرنا إليها، وهي تشمل كل ما تعاهد عليه الناس ومنها الشروط، وعن عمرو بن عوف المزني قال: قال رسول الله ﷺ: "**المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا حرّم حلالًا أو شرطًا أحلّ حرامًا.**"(٢). قال ابن تيمية: "فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجبًا ولا حرامًا."(٣)، وقال الكاساني: "فظاهره يقتضي لزوم الوفاء بكل شرط إلا ما خص بدليل؛ لأنه يقتضي أن يكون كل مسلم عند شرطه، وإنما يكون كذلك إذا لزمه الوفاء به"(٤)، وقال الصنعاني: "والمسلمون علي شروطهم: أي ثابتون عليها واقفون عندها ... وفيه دلالة علي لزوم الشرط إذا شرطه المسلم، إلا ما استثناه في الحديث"(٥).

مما سبق يتبين لنا جواز الاشتراط والاستثناء في العقود، إذا كانت برضي الطرفين ولم تخالف حكمًا شرعيًا، كما أنها لم تحل حرامًا أو تحرم حلالًا، ولم تنافي مقصود العقد، ولم تشتمل علي جهالة أو غرر، فإذا انضبطت الشروط كانت جائزة.

الضابط الخامس: لا بد أن يكون المتعاقد له أهلية التصرف في المال.

فلا تنعقد العقود إلا من جائز التصرف في المال، وهو ما يشترط في عقود المعاملات المالية؛ لكي تكون معتبرة وصحيحة، ويترتب عليها كافة الآثار الشرعية وتثبت أهلية التصرف في المال لكل عاقل بالغ رشيد، يملك تمام المال أو وكيله غير محجوز عليه ولا مكره، وهذه الشروط متفق عليها بين

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مرجع سابق، ج١ ص٣١٣.

(٢) روى البخاري الجزء الأول منه كتاب: الإجارة؛ ورواه الترمذي كاملًا حديث رقم (١٣٥٢)، وقال حديث حسن صحيح؛ ورواه الطبراني في الكبير حديث رقم (٣٠)؛ والدار قطني حديث رقم (٩٨).

(٣) مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، المجلد١٥،ج٢٩ ص٨١.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة – مصر، ١٤٢٦ه = ٢٠٠٥م، ج٤ ص٥٢١.

(٥) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن أمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن الحلاق، ط٢، ١٣٢١هـ ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ج٣ ص٨٨٤.

الفقهاء، واختلفوا فيما سواها، كتصرفات الصبي والسفيه، ولا مجال هنا لذكر مواطن الخلاف بين العلماء.

الضابط السادس: النهي عن الجمع بين عقدين، بقصد التوصل بهما إلي محظور.

والذي يظهر فيه أن الجمع بين العقود، الأصل فيه الإباحة، إذا خلا من الشروط الفاسدة والمحظورات، وكان الجمع لحاجة، كعقود المقاولات التي تجمع بين عدة عقود في عقد واحد، أما إذا كان القصد من الجمع بين عقدين التوصل بهما إلي محظور فلا يجوز، وهذا الضابط يدل عليه ما ورد في السنة من النهي عن بيع وسلف، والنهي عن بيعتين في بيعة، وصفقتين في صفقة، والنهي عن بيع العينة[١]، والأحاديث في ذلك كثيرة، نذكر منها:

(١) عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: "**نهاني رسول الله عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندك، وربح ما لم تضمن.**"[٢].

قال مالك في الموطأ: "وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا، على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقد بيعهما علي هذا الوجه، فهو غير جائز، فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه، كان البيع جائزاً، والعلة في هذا النهي ظاهرة؛ حيث أن البيع يؤدي إلي جهالة الثمن كما أنه ذريعة إلي الربا، وقد يكون الجمع بين عقدين متناقضين من حيث الوصف أو الشرط."[٣].

(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "**نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة.**"[٤]، وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: "**نهى الرسول ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة.**"[٥].

وهذه الصورة من البيع تشبه تماماً بيع العينة، والتي سنفرد لها فصلًا مستقلًا؛ لأنها باب واسع من المعاملات الربوية، بل هي أصل في المعاملات الربوية، وصورة هذا البيع أن يقول: بعتك بألف نسيئة وبألف نقداً فأيهما شئت أخذت به، ثم ينصرفان قبل أن يتفقا على أيهما يمضي البيع، وهو ما يؤدي إلي الغرر والإيهام، كما أنه ذريعة إلي الربا.

---

(١) نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار، مرجع سابق ص٣٣٤.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، حديث رقم (٣١٤٦)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٦٩٥٩).

(٣) الموطأ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد بيومي، مكتبة الإيمان، المنصورة – مصر، ص٣٥٠.

(٤) ضوابط الاستثمار، نصر محمد السلامي، مرجع سابق، ص٣٣٦.

(٥) حديث صحيح، سبق تخريجه .

خلاصة القول:

انتهينا من هذا العرض الموجز، الذي يشتمل علي أهم الضوابط المتفق عليها عند جُلّ الفقهاء، والتي تكون لازمةا في كافة العقود، حتى تتكون صحيحة وتنتج آثارها المترتبة عليها، وهذه الضوابط التي ذكرناها هي نتيجة استخلصناها بعد قراءة مضنية، والله اسأل أن يتقبل منا صالح الأعمال.

المطلب الثالث

ضوابط الربح(١)

الربح هو هدف مشترك عند الجميع، وهو أهم هدف عند المستثمرين، بل هو الثمرة المرجوة من عقود الاستثمار، ولا بد أن يكون هذا الربح طيباً حلالًا، خالياً من الربا والغرر والاحتكار والغش والغبن الفاحش، وبالجملة لابد أن يكون سليماً من أية مخالفة شرعية؛ وحتى يكون الربح كذلك، يجب ضبطه بضوابط شرعية معينة تكفل حمايته من شبهة الحرام، وبالإضافة إلي ما سبق بيانه من ضوابط عامة، فإن للربح علي وجه الخصوص أربعة ضوابط، بيانها كالأتي:

الضابط الأول: منع ربح ما لا يضمن.

ومعنى هذا الضابط: منع الربح الذي يحصل عليه التاجر من بيع السلعة التي اشتراها قبل قبضها؛ لأنها لا زالت في ضمان البائع، فلا يجوز أن يربح من شيء لا يضمنه؛ لأن البائع الأول قد يجحدها أو أنها قد تهلك.

والدليل علي هذا الضابط، ما رُوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك**"(١)، ومن حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: **نهانا رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندك، وربح ما لم تضمن**"(٢)، قال محمد بن الحسن: "وأما ربح ما لم يضمن فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح(٣)، وقال صاحب النهاية): "نهى عن ربح ما لم يضمن: وهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم

---

(١) الربح في اللغة: النماء في التجر، وفي الاصطلاح: له عدة تعريفات عند الفقهاء، كلها أجمعت علي أن الربح نوع من أنواع النماء في التجارة، ومن تعريفات الفقهاء للربح، عرّفه ابن العربي بقوله: "هو ما يكتسبه المرء زائداً علي قيمة معوضة" [انظر: أحكام القرآن، ج١ ص٥٢١]. وعرّفه ابن عرَفَة بقوله: "زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول " [انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، ج١ ص٦٢٦]، أي: هو ما زاد على ثمن مشتري للتجارة ببيعه.

يكن قبضها بربح، فلا يصح البيع ولا يحل الربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول، وليست من ضمان الثاني فربحها وخسارتها للأول."[٤]

علة التحريم:

تبدو علة التحريم واضحة فيما ذكره العلماء، حيث أن المبيع قبل قبضه لا يزال في ضمان البائع، وهذا المبيع قد يجحده البائع أو قد يهلك قبل القبض، فإذا باعه المشتري وربح فيه فيكون قد أخذ مال غيره بدون عوض، قال ابن القيم: "والنهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته، وهو من محاسن الشريعة، فإنه لم يتم عليه استيلاء ولم تنقطع علق البائع عنه، فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الأقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، فمن كمال الشريعة ومحاسنها، النهي عن الربح فيه، حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه، فييئس البائع من الفسخ وتنقطع علقه عنه"[٥].

الضابط الثاني: الخراج بالضمان.

أصل هذا الضابط هو ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: "**الخراج بالضمان**"[١]، ثم جرى هذا الحديث مجرى القواعد الفقهية عند الفقهاء، والخراج كل ما خرج من شيء فهو خراجه، فخراج الشجر ثمره، وخراج الحيوان دره ونسله، والضمان: رعاية الشيء والحفاظ عليه[٢].

والمعنى العام لهذا الضابط: أن الحاصل من الشيء إذا كان منفصلًا عنه، غير متولد منه كسكني الدار وأجرة الدابة والسيارة، فإنه يستحق لمن يدخل في ضمانه ذلك الشيء، وهو ما يعني ربط استحقاق الإيراد أو الربح، وهو الخراج بتبعيته، أو تحمل الهلاك للمال سواء كان الهلاك بتلف أو خسارة، فإنه يعيب لمن عليه الضمان[٣]، فالذي يحصل علي المنافع هو الذي يتحمل المخاطر، فيكون

---

(١) رواه أبو داود حديث رقم (٣٥٠٤)؛ والترمذي حديث رقم (١٢٣٤)؛ والنسائي حديث رقم (٤٦٣٣)؛ وأحمد حديث رقم (٦٦٢٨)؛ والحاكم حديث رقم (٢١٨٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٠١٩٩)؛ وصححه الذهبي.

(٢) رواه الطبراني في الكبير حديث رقم (٣١٤٦)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع.

(٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي، مرجع سابق، ج٤ ص٤٧٢.

(٤) النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، ج٢ ص١٨٢.

(٥) حاشية ابن القيم علي سنن أبي داود، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م، ج٩ ص٢٩٨.

خراجه أي: منافعه، وضمانه أي: خسارته عليه وحده، قال الشوكاني: "الخراج هو الدخل والمنفعة، أي: يملك المشتري الخراج الحاصل من البيع بضمان الأصل الذي عليه، أي: بسببه."[٤].

وهل هذا الضابط يختص بكل ضمان؟ حول هذا الحكم، انقسم الفقهاء إلي اتجاهين:

الاتجاه الأول: جمهور الفقهاء[٥].

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الضمان المقصود في الحديث، هو ضمان خاص، فاللام فيه للعهد، وهو ضمان الملك لا ضمان الغصب، أو ضمان قبض المبيع، فضمانهما لا يوجب الحصول علي الخراج، أي أن الغاصب يضمن ما في يده، ولكنه لا يملك خراجه بسبب الضمان، فهو ليس ضمان ملك، وإنما ضمان غصب، وكذلك البائع الذي باع المبيع، وخرج عن ملكه، ولكن بقي في قبضته فهو يضمنه، ولكن لا يملك خراجه؛ لأن ضمانه ليس ضمان ملك، وإنما ضمان قبض[٦].

الاتجاه الثاني: الحنفية.

ذهب الأحناف إلي أن الغاصب كالمشتري، يملك خراج ما ضمنه[٧].

المناقشة والترجيح:

القول الراجح فيما يبدو لي – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور العلماء: بأن الضمان، هو ضمان الملك؛ لأن لو قلنا أن الغاصب يملك خراج ما غصبه، لأضفنا إليه منفعة أخرى إلي غصبه، الذي هو في الأصل حرام، ولا يجوز أن يكون الحرام سبباً في زيادة منفعته؛ بل يجب أن يعاقب بخلاف قصده، ولو قلنا أن البائع يملك خراج ما باعه، فإن ذلك ليس من حقه؛ لأنه قبض الثمن، قال ابن تيمية:

---

(١) رواه أبو داود حديث رقم (٣٥٠٨)؛ والترمذي حديث رقم (١٢٨٥)؛ والنسائي حديث رقم (٤٤٩٥)؛ وابن ماجة حديث رقم (٢٢٤٢)؛ وأحمد حديث رقم (٢٤٢٧٠)؛ وابن حبان حديث رقم (٤٩٢٧)؛ وصححه ابن القطان؛ وحسنه الأرناؤوط؛ والألباني في صحيح أبي داود.

(٢) النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، ج٢ ص١٩.

(٣) شرح القواعد الفقهية، للزرقا، مرجع سابق، ص٤٢٩ بتصرف.

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، الشوكاني، مرجع سابق، ج٥ ص٢١٣.

(٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: تامر محمد تامر؛ حافظ عاشور حافظ، ط٦، دار السلام القاهرة – مصر، ١٢٣٤هـ = ٢٠١٣م، ج١ ص٣٠٣ وما بعدها.

(٦) نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار، مرجع سابق، ص٣٩٥.

(٧) المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، ج١١ ص٧٧.

"إن الضمان بالخراج، إنما هو فيما اتفق ملكًا ويدًا، وأما إذ كان المالك لشخص واليد لآخر، فقد يكون الخراج للمالك، والضمان علي القابض."[١].

الضابط الثالث: الغرم بالغنم.

وهو أيضًا من القواعد الفقهية، التي اتفق عليها الفقهاء، وكانت أصلًا لكثير من المسائل، وهي مستمدة من العديد من الأحاديث النبوية، منها ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - **قال: قال رسول الله** ﷺ "الضهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلي الذي يركب ويشرب النفقة"[٢]، **قال البخاري في مقدمة باب الرهن مركوب ومحلوب: وقال مغيرة عن إبراهيم "تركب الضالة بقدر علفها، وتحلب بقدر علفها، والرهن مثله."[٣]، قال الشافعي: "وغنمه سلامته وزيادته، وغرمه عطبه ونقصه."[٤].**

---

(١) مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، ج٢٩ ص٤٠١.

(٢) رواه البخاري، كتاب: الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب، حديث رقم (٢٥١٢)؛ الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٥ ص١٧٠.

(٣) الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٥ ص١٧٠.

(٤) شرح المسند من كلام الإمام الشافعي، عبد العزيز خليفة القصار– مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠١٢م، ص٧٩٦.

والمراد بهذه القاعدة: أن النفع مقابل الضرر، فمن نال نفع شيء عليه أن يتحمل الضرر الناشيء عنه، وهي علي الخلاف من قاعدة الخراج بالضمان، وهذه القاعدة تعني: أن التكلفات والغرامات التي تترتب علي الشيء، تجب علي من استفاد منه وانتفع به، مثال ذلك:

(١) نفقة رد العارية علي المستعير؛ لأنه هو الذي انتفع بها.

(٢) ونفقة رد الوديعة علي المودع؛ لأنه هو الذي استفاد من حفظها.

(٣) أجرة كتابة عقد الملكية علي المشتري؛ لأنها توثيق لانتقال الملكية إليه، وهو المستفيد من ذلك[١].

الضابط الرابع: لا يُستحق الربح إلا بالملك أو بالعمل أو بالضمان.

هذا هو ضابط استحقاق الربح، أو بيان من يستحق الربح، ولا يُستحق الربح إلا بأحد ثلاثة من الأمور:

(١) تملك الشيء، مثاله: استحقاق مدرج المبيع للبائع لكونه ملكًا له.

(٢) القيام بعمل يعود عليه بالربح، ومثاله: ما يستحق المضارب في المضاربة من الربح مقابل ما يقوم به من عمل.

(٣) أن يكون ضامنًا لنقص أو هلاك الشيء، أو ضامنًا للعمل فيه، مثاله: ما يجري في شركة الأبدان، فلو أن عاملًا تقبل العمل بأجر، ولكنه لم يعمل بنفسه، وأعطاه لغيره بأقل من ذلك، فإنه يستحق الفضل لكونه ضامنًا، واستحقاق الربح بالملك والعمل متفق عليه بين الفقهاء؛ ولكنهم اختلفوا في استحقاق الربح بالضمان، والذين قالوا بذلك الحنفية والحنابلة، قال الكاساني: "والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا، إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان ... وأما بالضمان، فإن المال إذا صار مضمونًا علي المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمكايلة الضمان خراجًا بضمان لقوله ﷺ: "الخراج بالضمان"[٢]، فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له"[٣]، قال ابن قدامة: " أن الضمان يُستحق به الربح بدليل شركة الأبدان، وتقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح."[٤].

خلاصة القول: أن الربح له ضوابط أربعة لكي يكون طيباً حلالًا، وهي الضوابط السابق بيانها، هذا فضلًا عن الضوابط العامة، التي تلزم لصحة جميع البياعات.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ج٨ ص٢٦٤.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ج٧ ص٥٢٢.

(٤) المغني، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج٦ ص٣٦٢.

الخاتمة

نخلص من هذه الدراسة الموجزة إلى أهم النتائج والتوصيات الاتـية:

أولًا – النتائج:

(١) إن الشريعة الإسلامية حثت اتباعها على نماء المال وزيادته، ومن ثم استثماره بالطرق الشرعية مع مراعاة الضوابط والقيود التي تنظم هذه الأموال.

(٢) إن الشريعة الإسلامية وضعت العديد من المقاصد الشرعية، التي يرجى من وراءها تنظيم المعاملات المالية، وضبطها وفق الكتاب والسنة، بحيث لا يخالطها حرام، ولا شيء من الشبهات المحرمة.

(٣) إن الضوابط الفقهية للمعاملات المالية، كثيرة ومتعددة، منها ما يتعلق بالعقد، ومنها ما يتعلق بالربح وجميعها مستقاة من فقه الكتاب والسنة المطهرة.

ثانيًا – التوصيات:

(١) يوصي الباحث بضرورة مراعاة الأحكام المتعلقة بالعقود المالية في القانون المدني، كعقد البيع والرهن والهبة والتبرع وما شابه ذلك، حتى يتم ضبطها على نهج الكتاب والسنة وأحكام الفقه الإسلامي.

(٢) يوصي الباحث: بإعادة النظر في بعض العقود التي تتضمن مخالفات صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وإعادة صياغتها بما يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع

الإبداع في شرح الإجماع لابن المنذر، أكرم بن حمدين بن فاضل، ط١، دار الفاروق، المنصورة – مصر، ١٤٣٤هـ =٢٠١٣م.

أبو بكر بن علي الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: تامر محمد تامر؛ حافظ عاشور حافظ، ط٦، دار السلام القاهرة – مصر، ١٢٣٤هـ = ٢٠١٣م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ط١، دار ابن الجوزى، القاهرة – مصر، ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م.

الأم، محمد بن إدريس الشافعى، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم الحناوى، دار الحديث، القاهرة – مصر، ١٤٢٩ه = ٢٠٠٨م.

الإمام فخر الدين الرازى، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ط١، دار الغد العربي، القاهرة – مصر.

الإمام محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة الشيخ: محمد الحبيب بن الخواجة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية، ١٤٢٥هـ =٢٠٠٤م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد(الحفيد)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندى، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة – مصر، ١٤٢٦ه = ٢٠٠٥م.

تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط٢، نشر المطبعة الأميرية، القاهرة – مصر، ١٣١٣ه.

تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٣ه = ١٩٩٣م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن محمد العلوي؛ محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ه.

جاسم محمد علي عبد الله الحوسني، الحيل الفقهية وبيع التورق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة – مصر، ٢٠١١م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت – لبنان.

جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، دار التراث العربي، القاهرة – مصر.

حاشية ابن القيم علي سنن أبي داود، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط٣، المكتبة السلفية ومطبعتها، القاهرة – مصر، ١٤٠٧ه.

الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار مصر للطباعة، القاهرة – مصر.

د. الهادي السعيد عرفة، أصول المضاربة الإسلامية ومدي انطباقها علي شركات توظيف الأموال، ط١، مكتبة الجلاء، مصر – المنصورة، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

د. محمود محمد حسن، التشريع الإسلامى– نظرية النيابة فى التصرفات، دار النيل للطباعة، المنصورة – مصر.

د. وهبة الزحيلي، البيوع وآثارها الاجتماعية المعاصرة، ط١، دار المكتبي، دمشق – سوريا.

سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن أمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن الحلاق، ط٢، ١٣٢١هـ ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

شرح المسند من كلام الإمام الشافعي، عبد العزيز خليفة القصار– مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠١٢م

شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة، د٠إسماعيل إبراهيم البدوي، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ١٤٢١هـ=٢٠٠٢م.

قواعد البيوع وفرائد الفروع، وليد بن راشد السعيدان، بدون دار طبع، ص٢، متاح على موقع المؤلف عبر شبكة المعلومات الدولية، على هذا الرابط: [http://alsaeedan.com].

القواعد الفقهية، د.عبد العزيز محمد عزام، دار الحديث، القاهرة – مصر.
الكبائر، لأبى عبد الله محمد شمس الدين الذهبي، القاهرة – مصر، المكتبة التوفيقية.
كتاب المجموع شرح المهذب، محي بن شرف الدين النووي، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر.
محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي، تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، التتمة من عمل تلميذه: عطية محمد سالم، دار الحديث، القاهرة – مصر، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.
محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٦هـ.
المنتخب في تفسير القرآن الكريم، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة القرآن والسنة، ط١٢، مطبعة نهضة مصر، القاهرة – مصر، ربيع الثاني١٤٠٦هـ/ يناير١٩٨٩م.
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني الحطاب، تحقيق: الشيخ محمد تامر، الشيخ: محمد عبد العظيم، دار الحديث، القاهرة – مصر، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م.
الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.
الموطأ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد بيومي، مكتبة الإيمان، المنصورة – مصر.
ناصر الدين أبى سعيد عبد الله البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (المعروف بتفسير البيضاوى)، سلسلة الزخائر، العدد٢٠٧، الهيئة العامة لقصور الثقافة، مصر – القاهرة،٢٠١١م.
نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار، دار الإيمان، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٨م.